

## مستندات رد الضريبة علي الخدمات المصدرة للمناطق الحرة

1. يتقدم طالب الرد بطلب لرد الضريبة باسم رئيس المأمورية المسجل لديها أو الواقع نشاطه في دائرة اختصاصها إذا كان غير مسجلا مرفقا به كافة المستندات المؤيدة للرد و هي :-

أ. بيان يوضح كيفية حساب الضريبة المطلوب ردها.

ب. إقرار بالمسئولية القانونية عن بيانات الطلب و المستندات المرفقة به .

ج. أصل فواتير الشراء من السوق المحلي موضحا بها الضريبة السابق سدادها

د. صورة من فاتورة أو عقد الخدمة معتمدة من هيئة الاستثمار بما يفيد أداء الخدمة داخل المنطقة الحرة

هـ. موافقة هيئة الاستثمار التي تفيد لزوم الخدمات لمزاولة النشاط داخل المناطق الحرة .

2. تقوم وحدة رد الضريبة في حضور مقدم طلب الرد بمراجعة الطلب و المستندات المرفقة للتأكد من استيفائها .

أ. إذا كانت المستندات مستوفاة يتم قيد الطلب بسجل رد الضريبة لغير المسجلين و إثبات رقم الوارد و تاريخه على أصل وصورة الطلب و تسلم الصورة لمقدم الطلب .

ب. إذا كانت المستندات غير مستوفاة يتم إعادة صورة الطلب و المستندات بعد إثبات كافة المستندات المطلوب استيفائها و يتم الاحتفاظ بأصل الطلب في ملف خاص موقعا عليه من صاحب الشأن بما يفيد استلام المطلوب وان يتم إعادة العرض عند استكمال المستندات و يؤشر بتاريخ الاستيفاء .